وقفاً مع النصف الذي في يدي الابن المقر على ما أقرّا به من ذلك. **قلت**: أرأيت رجلاً في يديه أرض أقر لرجلين فقال هذه الأرض صدقة موقوفة عليكما وعلى أولادكما ونسلكما أبداً ما تناسلوا وهو من بعد ذلك على المساكين فصدّقه أحد الرجلين في ذلك وأنكر الآخر وقال ليست بوقف علينا؟ **قال**: يكون نصف الأرض موقوفاً على المصدق منهما على ما أقر به المقر وتكون غلة النصف الآخر للمساكين. **قلت**: فإن رجع بعد ذلك المنكر إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض وقف علينا على ما أقررت به؟ **قال**: تكون غلة النصف الذي كان على المساكين مردودة على الراجع إلى التصديق وعلى ولده ونسله فإذا انقرضوا كانت على المساكين.

[مطلب أقر ذو اليد بأرض أنها ملك فلان فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت: أليس من قول أصحابنا أن رجلاً لو أقر بأرض في يديه لرجل فقال هذه الأرض لك فقال المقر له ليست هذه الأرض لي ثم رجع بعد ذلك إلى تصديق المقر فقال هذه الأرض أرضي أنها لا تكون له إلا أن يقر المقر ثانياً له بالأرض؟ **قال**: بلى. **قلت**: فما الفرق بين هذا وبين الوقف؟ **قال**: من قبل أن الوقف لما أقر به المقر أنه وقف لم يصر ملكاً لأحد بإنكار المنكر لذلك فلما رجع المنكر إلى تصديق المقر رجعت الغلة إليه والمقر بالأرض لما أنكر المقر له ذلك عادت الأرض إلى ملك صاحبها فلا تصير للمقر له إلا بإقرار ثانٍ. **قلت**: أرأيت رجلاً أقرّ أن الأرض التي في يدي زيد صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ولد فلان بن فلان وولد ولده ونسله وعقبه أبداً ومن بعدهم على المساكين ثم اشتراها وزيد منكر أن تكون الأرض وقفاً أو مات زيد فورث هذا المقر هذه الأرض؟ **قال**: هو مصدّق على نفسه وتكون الأرض وقفاً على ما أقر به.

[مطلب أقر الوارث أن مورثه أوصى بكذا لزيد فلم يصدقه ثم رجع إلى تصديقه]

قلت: فإن كان لزيد ورثة يرثونه مع المقر؟ **قال**: تكون حصة المقر منها وقفاً على ما أقر به ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فقال الابن لرجل قد أوصى لك والدي بثلث ماله فقال الرجل ما أوصى لي بشيء إن الوصية لا تبطل وهي موقوفة على الرجل فإن رجع إلى تصديق الابن أخذ الثلث. **قلت**: فلم لا تبطل الوصية بإنكار الرجل أن يكون الميت أوصى له بشيء؟ **قال**: من قبل أن الابن إنما أقر بشيء فعله أبوه فثبت ذلك الفعل فلا يبطل ألا ترى أن رجلاً لو مات وترك ابناً وترك مالاً فأقر الابن لرجل أنه أخوه فقال المقر له لست بأخي ثم إنه رجع إلى تصديق الابن أخذ منه نصف ما في يديه.

قال أبو بكر: قال الحسن بن زياد وأتوهم أن أبي قد روى ذلك أيضاً عن محمد بن الحسن.

قلت: ولو أن رجلاً مريضاً أقر في مرضه أن هذه الأرض التي في يديه وقفها رجل مالك لها على فلان وفلان وعلى المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك؟ **قال**: إذا كان فيها وقف لأناس بأعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسمين الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل، ولو أن رجلاً أقر في مرضه فقال هذه الدراهم دفعها إليّ رجل وقال تصدّق بها أو حج بها عني أو قال ادفعها إلى من يغزو بها لم يصدّق المقر على أن تكون من جميع ماله ولكنها تكون من ثلثه فإن كان له مال تخرج من ثلثه تصدّق بها وإن لم يكن له مال غير ذلك فإنه يتصدق بثلثها ويكون لورثته ثلثاها؟ **قال**: وإن قال دفعها إليّ رجل ولم يسمه وقال هذه الدراهم لفلان فادفعها إليه كان ذلك جائزاً وتدفع إلى فلان وكذلك لو كانت أرض في يديه فأقرّ في مرضه فقال هذه الأرض دفعها إليّ رجل ولم يسمه ووقفها على فلان وفلان فهي وقف على ما سمي ولا حق لورثة المقر فيها فإن قال دفعها إليّ رجل وقال قد وقفتها على أناس بأعيانهم على فلان وفلان يعطون من غلتها في كل سنة كذا وكذا وللمساكين كذا وكذا وفي الغزو كذا وكذا وليس للمقر مال غير تلك الأرض فإن الثلثين وقف على القوم الذين سماهم والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر وثلثه فيمن سمي من المساكين والغزو وإن قال دفعها إليّ رجل ووقفها على فلان وفلان وعلى ولده وولد ولده ما تناسلوا وفي المساكين والفقراء وابن السبيل وهو أحدهم فليس له شيء ولا لولده ولا لولد ولده ولا لمن لا تجوز شهادته له وينظر إلى حصتهم من الثلثين فتضم إلى الثلث ثم يخرج ثلث ذلك فيكون فيما أقر به ويكون الثلثان من ذلك لورثته.

قال أبو بكر رحمه الله: هذه المسائل على وجوه فأما ما قال في أول مسألة أنه إذا كان في ذلك وقف على قوم بأعيانهم فإن الأرض تكون وقفاً من جميع مال المقر فإنما ذهب في ذلك إلى أنه قد أقرّ بها لقوم بأعيانهم فجعلها من جميع المال لأنه مصدق على ما في يديه ألا ترى أن مريضاً لو أقر بأرض في يده أو دار فقال إن رجلاً مالكاً لهذه الأرض أو لهذه الدار أقر أنها لفلان هذا أن الذي يجب أن يأمره الحاكم بدفعها إلى فلان إلى من يقر له بذلك وكذلك قوله أن رجلاً وقفها على فلان وفلان أنه مصدق على ذلك وتكون وقفاً على القوم الذين أقر أنها وقف عليهم هذا عندنا على أنه وقف صحيح آخره للمساكين أنه قد سمي المساكين فقال وقفها على فلان وفلان وعلى المساكين فيكون لكل واحد ممن سماه سهم ويكون لجميع المساكين سهم واحد من قبل أن كل وقف لا يكون آخره للمساكين فليس بوقف جائز لأن الوقف هو

المؤبد الذي لا ينقطع إلى يوم القيامة إلا أن يشترط الواقف أن له أن يبيعه ويستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه فإن هذا يجوز في قول أبي يوسف.

قال أبو بكر: ولو كان المريض أقر في مرضه أن رجلاً مالكاً لهذه الأرض أعني أرضاً في يديه أنه وقفها على الفقراء والمساكين لم تكن وقفاً من جميع المال ولكنها تصير وقفاً من ثلث مال المقر فإن كان له مال تخرج من ثلثه كانت وقفاً من ثلثه وإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثها وقفاً على المساكين وكان ثلثاها لورثته لأنه لم يقر بأنها وقف على إنسان بعينه وكان هو الذي وقفها في مرضه وإلى هذا ذهب الحسن بن زياد[1] ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم في يده فقال دفعها إليّ رجل وقال لي تصدّق بها أو حج عني بها أو قال ادفعها إلى من يغزو بها عني فإن الحسن بن زياد قال لا يصدق المقر على أن تكون من جميع المال ولكنها تكون من ثلثه، قال فإن لم يكن له مال غيرها كان ثلثاها لورثته ويتصدق بثلثها على المساكين ولو كان إنما قال في الحج أو في الغزو صرف ثلثها في الحج أو في الغزو قال ولو كان المريض قال في مرضه هذه الدراهم دفعها إليّ رجل ولم يسمه أو قال هي لفلان فإنه يصدق على ذلك وتدفع الدراهم إلى من أقر له بها فقد فرق بين إقراره بها للرجل بعينه وبين إقراره بأنه أمره أن يتصدق بها ألا ترى أن مريضاً لو أقرّ بكيس في يده فقال هذا الكيس بما فيه لفلان بن فلان أودعنيه أو لم يقل أودعنيه أن إقراره بذلك جائز ويكون الكيس للمقر له ويدفعه إليه وكذلك لو كان مكان الكيس أرض فقال المريض إن رجلاً وقفها على فلان بن فلان ومن بعده على المساكين كان إقراره بذلك جائزاً وتكون الأرض موقوفة على ذلك الرجل الذي سماه ومن بعده على المساكين وكذلك إن سمى المريض جماعة كان إقراره بذلك جائزاً على ما أقر به، قال أبو بكر والقياس عندنا على قوله الأول أن الأرض تكون موقوفة على فلان ما دام حياً فإذا مات فلان رجع ثلثاها إلى ورثته وكان ثلثها وقفاً على المساكين. **قلت**: ولو أقر بأرض في يديه أن رجلاً لم يسمه وقفها على فلان وفلان يعطيان من غلتها كذا وكذا في كل سنة وللمساكين كذا وكذا في كل سنة وفي الغزو كذا وليس للمقر مال غير الأرض التي أقر فيها بهذا؟ **قال**: الثلثان منها يكون وقفاً على الرجلين اللذين سماهما ما داما حيين والثلث الباقي يكون ثلثاه لورثة المقر والثلث يصرف في المساكين وفي الغزو قال أبو بكر رحمه الله فقد جعله مصدّقاً فيما أقر به للمقر لهم الذين بأعيانهم على قياس ما فسرناه فأما ما كان للمساكين والغزو فإنه قد ردّ ثلثي ذلك إلى الورثة وجعل ثلثه فيما سمى من المساكين والغزو.

---

(١) قوله ولو كان المريض في مرضه أقر بدراهم الخ هذه المسألة والتي بعدها مكررتان تقدّمتا قبل هذا الموضع بنحو ورقة فليعلم. كتبه مصححه.